

شرح مختصر الخرقى - حكم الحجامة للمحرم - الشيخ عبد الرحمن البراك (21)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى مسألة قال ابو القاسم الخراقي قوله ان يتحجم ولا يقطع شعرا - 00:00:00

يقول رحمه الله للمحرم ان يتحجب يعني يجوز له هذى تدل على الجواز عليه تدل على الوجوب عليه قوله للمحرم ان يحترمه يعني بياح للمحرم ان يتحجم لكن لا يقطع شعرا - 00:00:18

علينا امكنا وقد يتحجب في موضع لا شعر فيه قد يتحجم في موضع فيه شهر لابد من قطع شيء منه يفتدي هذا محل خلاف وما ورد انه عليه الصلاة والسلام احتجم - 00:00:42

ورد انه يتحجب في رأسه لم يرد انه فجأة فلهذا اختلف اهل العلم بوجوب الفدية على من احتجم مثلا في رأسه وادى ذلك الى قطع شعر نعم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى اما الحجامة - 00:01:03

اذا لم يقطع شعرا فimbاحه من غير فدية في قول الجمهور من غير فدية في قول الجمهور في قول الجمهور نعم لانه تداو باخراج دم فاشبه الفصد وبط الجرح وقال ما لك لا يتحجم - 00:01:30

الا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما الله المستعان رحمهم الله يعني يرى ان في الحجامة دما ولو لم يقطع شعره يعني معنى انه ليس له ان يتحجب الا - 00:01:50

في حاجة فإذا احتجم فدى قول الصواب انه لا فدية نعم نعم ولنا ان ابن عباس رضي الله عنهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متافق عليه - 00:02:10

ولم يذكر فدية يذكر فدية نعم لانه لا يتعرف بذلك وانه لا يتعرف بذلك فاشبه شرب الادوية وكذلك الحكم في قطع العضو يعني الحجاب ما فيها ترف وفيها الترف وفيها - 00:02:30

يعني مثل الطيب ومثل يعني اشياء يعني يراعى فيه ناحية الجمال الحجامة دواء علاج نعم نعم ولنا ان ابن عباس رضي الله عنهم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متافق عليه ولم يذكر فدية وانه لا يتعرف بذلك فاشبه شرب الادوية - 00:02:51

وكذلك الحكم ما اشبه شرب الادوية شرب شرب الادوية شرب الادوية نعم وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة - 00:03:22

والختان نعم يعني انه اما انه يريد ان هذا ايضا جائز يريد يقيسه عليه انه يريد ان يجادل يعني تجوز الحجامة ويجوز قطع العضو للحاجة والختان نعم وكل وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة عند الحاجة والختان وكل ذلك مباح من غير فدية فان احتاج الى - 00:03:40

الحجامة فان احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لما روى عبدالله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم بلحا مش مشكلة عندي - 00:04:16

حمل جمل لان شفيفه الجمل والموضع نعم ها نعم في طريق مكة وهو محرم نعم يعني بلا حي جمل او بلح جمل الباء للظرفية فيه

معنى في نعم نعم احتجم بلح جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه متفق عليه. وإذا كانت الحجامة في وسط الرأس فلابد من قطع شيء - 00:04:36

ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. ولأنه يباح حلق الشعر لازالة اذى القمل. فكذلك ها هنا وعليه الفدية. وبهذا قال ما لك الشافعي وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال صاحب ابي حنيفة يتصدق بشيء - 00:05:22

لا الله مش بعد الحديث ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. نعم. ولأنه يباح حلق الشعر لازالة اذى القمل فكذلك ها هنا وعليه الفدية وعليه الفدية وبهذا قال ما لك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال صاحب ابي حنيفة يتصدق بشيء - 00:05:43

ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. الاية ولأنه حلق حلق شعر لازالة ضرر ولأنه حلق شعر لازالة ضرر غيره. فلزمته بازالة - 00:06:22

لازالة ظرر غيره. غيره نعم غيره كانه يريد لازالة ظرر غير الشعر اذا كان الشعر يؤذى مثل الشعرة في العين انه يزيلها ولافتين لازالة ضرر لازالة ضرر غيره عندك ايش - 00:06:42

بازالة لأن بالإضافة انها اوضح في فهم المراد لازالة ظرر غيره نعم نعم لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قملة. لازالة لو حلقه لازالة قمله لازالة قبره كما فعل كما فعل كعب. نعم - 00:07:17

فاما انقطع لازالة ايش؟ نعم. فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قمله. قمله قمله. ليه ماشي فاما انقطع عظوا عليه شعر او جلد على شعر فلا فدية عليه لانه زال تبعا - 00:07:58

لما لا فدية فيه نعم. مسألة قال ويتقلد بالسيف عند الضرورة عجيب يتقلد بالسيف عند الظروف يعني سيف له حمائل يكون على الكتف من اجل حمل السيف يقول له - 00:08:18

للضرورة القتال ودفع العدو حجاج حتى كانوا يحتاجون الى وسائل الدفاع كثيرا ما تعب يعني بيتلون الطرق يحتاجون كانت مواكب الحج مثل مواكب الجيش تجتمعوا واستعدادا كل مقومات يعني الاستعداد - 00:09:00

نعم. قال ابن قدامة رحمه الله وحملة ذلك ان المحرم اذا احتاج الى تقلد السيف فله ذلك. وبهذا قال مالك واباح عطاء والشافعي المنذر تقلده وكرهه الحسن وال الاولى اولى. وال الاول احسن الله وال الاول اولى. هم. لما - 00:09:39

روى ابو داود بسانده عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على الا يدخلوها الا جلبان الا بجلبان السلاح. القراب بما فيه. وهذا ظاهر في اباحة حمله عند الحاجة. لانهم - 00:10:01

لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان ينقضوا العهد ويغفروا الذمة واشتربتوا حمل السلاح في قرابه فاما من غير خوف ان احمد قال لا الا من ضرورة وانما منع منه لان ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم - 00:10:21

مقاييس اباحتة لان ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريميه. ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم نعم احسن الله لها قربة نعم ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه. وسئل احمد عن المحرم يلقي - 00:10:41

جرابه في رقبته كهيئة القربة. قال ارجو ان يلقي جرابه في نعم جيم جرابه يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة الجراب وعاء يعني يكون فيه متع او كذلك الهمياء اللي امس مر - 00:11:07

من اجل النفقة والى وقت قريب وهم يسمونه جراب كيس كيس من الجلد. نعم. وسئل احمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة قال ارجو الا يكون به بأس - 00:11:35

مسألة قال وان طرح على كفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمرين قال ابن قدامة يعني مثل الكوت هذا القبائل او القباء القباء يعني يضعه على كفيه لكن ما يدخل يديه - 00:11:53

لانه حينئذ لا يعتبر لابس له كانه اعد المسألة قال وان طرح على كفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الاسم الثاني انقا الدواش ايش؟ دال واو الف جيم. الدواش. الدواش. دواج. نعم - 00:12:19

وهذا ذكر في دال و او جيم. نعم. دال و او الف جيم. ايه. ذكر في الحاشية تحت قال معطف غليظ. ها؟ معطف غليظ الله المستعان تغير اسماعنا الاسماء الاشياء والملابس قال فلا يدخل يديه في الكمرين. هم. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ظاهر هذا اللفظ اباحة لبس القباء ما لم يدخل يديه في - 00:12:50

وهو قول الحسن وعطاء وابراهيم. وبه قال ابو حنيفة وقال القاضي وابو الخطاب اذا ادخل كتفيه في فعليه الفدية. نعم وقال القاضي وابو الخطاب اذا ادخل كتفيه في القباء فعليه الفدية. وان لم يدخل يديه في كميته وهو مذهب ما لك والشافعي - 00:13:22 رحمه الله لا الله يعني نقول على انه ما يدخل كتفيه لانه يصبح قريب من لبسه قريب منه يعني يلبس بشكلين تارة يدخل الانسان يديه يجعله على كتفه ويصير مليوس - 00:13:47

اليابسة البشتوا بحطوا على الكتفين. للبس البشت للبس كأنه يعني بأنه اقرب والله لانه القبائل ونحوها بطريقتين في روسيا. اللبس القائم بدخول اليدين ولبسى دون ذلك بوضعه على الكتفين بدخول الكتفين. اما لو القاه بدون ان يدخل كتفيه - 00:14:26 تصبح يشبه الرداء نعم وهو مذهب ما لك والشافعي لانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه. على العادة على العادة في نعم. فلزمته الفدية اذا كان عامدا كالقميص. وروى ابن المنذر اذا كان عابدا اذا كان عامدا كالقميص - 00:15:01

وروى ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الاقبية ووجه قول الخرقى في تحرير الحديث اخرجه البيهقي في السنن. مم طيب شكر. ووجه قول الخراقي ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة ان لم يجد ازارا لبس السراويل - 00:15:26

في حديث من؟ نعم. حديث من؟ هم. من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة ان لم يجد ازارا لبس السراويل. وان لم يجد نعله لبس الخفين لا الله الا الله - 00:15:52

نعم ولان القبائل لا يحيط بالبدن فلم تلزمهم الفدية. بوضعه على كتفيه اذا يعرفون كيف سبحانه الله راح لقضية الاحاطة ولان القبائل يحيط بالبدن اذا وضع على كتفه لا يحيط - 00:16:11

لكن لكن اذا ادخل يده خلاص في حكم القميص قدرة على المناقشة ولانه ولان القبائل يحيط بالبدن فلم تلزمهم الفدية بوضعه على كتفيه اذا لم يدخل يديه في كميته كالقميص يتضح - 00:16:33

وقياسهم منقوظ بالرداء الموصلى. والخط نعم. وقياسهم منقوظ نداء الموصلى نادى هو قريب الموصلى بس ايش معنى الموصلى نداء الموصلى كل واحد يتقدم الريا او الازار من قطعتين او ثلاث - 00:17:00

بعده. نعم وقياسهم منقوظ بالرداء الموصلى والخبر محمول على لبسه مع ادخال يديه في كميته كل ما كان في تيسير فهو خير ما دامت المسائل نظرية واجتهاادية كل يعني رأى يكون فيه تيسير فهو هو الاولى - 00:17:38

الاخذ به ما اعلم يعني يقوم الدليل على خلاف على منعها والنهي عنها المسألة ان فيها رجل خبر نعم مسألة قال ولا يضل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم - 00:18:19

لا الله الا الله لا الله يقول اذا كان راكب المحمل المقعد مصمم مني خشب مثل الرجل لكن الرحم يكون في على ظهر البعير فوق السنام والمحمل يكون على الجنب - 00:18:51

يعني يمكن يكون البعير عليه اثنين كل واحد من جانب يقول هنا انه اذا كان راكب في المعمل لا يضل لا يتخذ له مظلة فوق المحمل خط له اعاده يعني - 00:19:26

مظلة ثابتة مستمرة وهذا في الحقيقة يعني يقال اولى قد ورد اضحي لمن احرمت له يعني من الضحك والبروز والظهور الشمس بخلاف الاستظلال بالشجر اذا نزل او بالخيمة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب ضربت له - 00:19:47

القبة بنمرة. ضربت له القبة بنمرة في حال الجلوس لكن في السير والركوب قالوا انه لا لا يتظلل شيء ثابت نعم اعد المساء. نعم مسألة قال ولا يضل على رأسه في المحمل فان فعله عندك بالمحمل في المحمل الميم - 00:20:29 الميم مكسورة ما عندي ضبط عليها بالمحمل المحننة نعم ولا يظلل على رأسه في المحمل فان فعله في المحمل دم. قال ابن قدامة رحمه

الله كره احمد الاستظلال في المحنـة الخاصة. وما - 00:21:03

كان في معناه كالهودج والعمارية. ايش؟ كالهوجي كالهودجي والعمارية. والكبسة ونحو ذلك فعل البعير هذا مركب المرأة هذا هذا الاصل لا يليق بالرجل ان يكون في هودج نعم نعم ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن ابن مهدي واهل المدينة. وكان سفيان ابن عيينة يقول لا - 00:21:22

ظل البتة ورخص فيه يعني نازل الاوراكـا هذا قول مردود للسنة الصحيحة نعم وكان سفيان ابن عيينة يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والشوري والشافعي وروي ذلك عن عثمان وعطاء - 00:21:59

روت ام الحصين قالت لما روت ام الحصين؟ من قالت حجـت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حـجة الوداع فرأـيت اسامة وبلاـا واحدـهما اخذ بخطـام نـاقـة النـبـي صلى الله عليه وسلم. والاـخـر رـافـع ثـوـبـه يـسـتـرـهـ فيـ يـسـتـرـهـ منـ الحـرـ حتىـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ. اللهـ المستـعـانـ. رواـهـ مـسـلمـ - 00:22:25

على الكـونـ الاولـ انهـ يـجـوزـ لهـ انـ الاـسـتـظـلـالـ العـارـضـ يـعـنيـ اذاـ كانـ قـائـمـ اوـ وـاقـفـ اـنـماـ الذـيـ يـعـنيـ يـرـوـنـ المـنـعـ منـهـ اـسـتـظـلـالـ وـهـوـ عـلـىـ المـحـمـلـ باـتـخـاذـ مـظـلـةـ يـعـنيـ تـكـونـ فـوـقـهـ وـهـوـ رـاكـبـ - 00:22:52

اماـ اذاـ كـانـ وـاقـفـاـ وـمـنـ اـجـلـ فـلـاـ بـأـسـ انـ يـضـلـلـ وـرـأـيـتـ اـسـامـةـ وـبـلـاـ وـاحـدـهـماـ اـخـذـ بـخـطـامـ نـاقـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاـخـرـ رـافـعـ ثـوـبـهـ يـسـتـرـهـ منـ الحـرـ حتىـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ - 00:23:20

رواـهـ مـسـلمـ وـغـيـرـهـ. وـلـانـهـ يـبـاـحـ لـهـ التـظـلـلـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـخـبـاءـ فـجـازـ فـيـ حـالـ الرـكـوبـ وـلـانـ ماـ حلـ فـيـ الرـكـوعـ وـلـانـهـ يـبـاـحـ لـهـ التـضـلـلـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـخـبـاءـ فـجـازـ فـيـ حـالـ الرـكـوبـ - 00:23:40

حـالـ اـيـشـ مـعـنـيـ فـيـ هـالـحـالـةـ نـحـرـمـ لـهـ اـحـکـامـ تـخـصـهـ نـعـمـ وـلـانـ ماـ حلـ لـلـحـالـ حلـ لـلـمـحـرـمـ الاـ ماـ قـامـ عـلـىـ تـحـرـيمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ دـلـيـلـ. حقـ ماـ اـبـيـحـ لـلـحـالـ اـبـيـحـ الاـ بـدـلـيـلـ. نـعـمـ - 00:24:00

واـحـتـجـ اـحـمـدـ بـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ وـرـوـيـ عـطـاءـ قـالـ رـأـيـ اـبـنـ عـمـ عـلـيـ رـاحـ نـعـمـ رـأـيـ اـبـنـ عـمـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ اـبـنـ اـبـيـ رـبـيـعـةـ عـوـدـاـ يـسـتـرـهـ مـنـ الشـمـسـ فـنـاهـ. وـعـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـنـ رـأـيـ رـجـلاـ - 00:24:32

لـمـنـ عـلـىـ رـحـلـ قـدـ رـفـعـ ثـوـبـاـ عـلـىـ عـوـدـ يـسـتـرـ بـهـ مـنـ الشـمـسـ. فـقـالـ اـظـحـيـ اـظـحـيـ لـمـنـ اـحـرـمـتـ ايـ يـبـرـزـ لـلـشـمـسـ رـوـاهـمـاـ الـاثـرـ. وـلـانـهـ سـتـرـ بـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ التـرـفـهـ اـشـبـهـ مـاـ لـوـ غـطـاهـ. وـالـحـدـيـثـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـحـمـدـ فـلـمـ يـكـرـهـ اـنـ - 00:24:52

يـسـتـرـ بـثـوـبـ وـنـحـوـهـ. فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـقـصـدـ لـلـاسـتـدـامـةـ. وـالـهـوـدـجـ بـخـالـفـهـ. وـالـخـيـمـةـ وـالـبـيـتـ يـرـدـ تـانـيـ وـالـخـيـمـةـ وـالـبـيـتـ يـرـادـانـ لـجـمـعـ الرـحـلـ وـحـفـظـهـ لـلـتـرـفـهـ وـظـاهـرـ كـلـامـ اـحـمـدـ اـنـهـ اـنـمـاـ كـرـهـ ذـلـكـ كـرـاهـةـ تـنـزـيـهـ لـوـقـوـعـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ - 00:25:20

يـرـىـ ذـلـكـ حـرـاماـ وـلـاـ مـوـجـباـ لـقـدـيـةـ. قـالـ الـاثـرـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـسـأـلـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـسـتـظـلـ عـلـىـ الـمـحـمـلـ. قـالـ قـالـ لـاـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اـضـحـيـ لـمـنـ اـحـرـمـتـ لـهـ. قـيـلـ لـهـ فـعـلـ يـهـرـيقـ دـمـ. قـالـ اـمـاـ الدـمـ - 00:25:50

فـلـاـ. قـيـلـ فـانـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـولـونـ عـلـيـهـ دـمـ. قـالـ نـعـمـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـغـلـظـوـنـ فـيـهـ. وـقـدـ روـيـ نـعـمـ يـغـلـظـوـنـ اـجـودـ اـجـودـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ نـبـلـغـهـ. نـعـمـ. قـالـ نـعـمـ. اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـغـلـظـوـنـ فـيـهـ. وـقـدـ روـيـ ذـلـكـ عنـ اـحـمـدـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـخـرـقـيـ. لـانـهـ سـتـرـ - 00:26:10

رـأـسـهـ بـمـاـ يـسـتـدـامـ وـيـلـازـمـهـ غـالـبـاـ. فـاشـبـهـ مـاـ لـوـ سـتـرـ بـشـيـءـ يـلـاقـيـهـ. وـيـرـوـيـ عـنـ الـرـياـشـيـ قـالـ رـأـيـتـ اـحـمـدـ اـبـنـ اـبـنـ الـمـعـنـدـ فـيـ الـمـوـقـفـ فـيـ يـوـمـ حـرـ شـدـيدـ وـقـدـ ضـحـيـ لـلـشـمـسـ. فـقـلـتـ - 00:26:51

وـيـرـوـيـ عـنـ الـرـياـشـيـ قـالـ رـأـيـتـ اـحـمـدـ بـنـ الـمـؤـذـنـ فـيـ فـيـ الـمـوـقـفـ فـيـ يـوـمـ حـرـ شـدـيدـ وـقـدـ ضـحـيـ لـلـشـمـسـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ اـبـاـ الـفـضـلـ هـذـاـ اـمـرـ قدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـلـوـ اـخـذـتـ بـالـتوـسـعـ فـانـشـأـ يـقـولـ - 00:27:11

ضـحـيـتـ لـهـ كـيـ اـسـتـظـلـ بـظـلـهـ اـذـ الـظـلـ اـضـحـيـ فـيـ الـقـيـامـةـ قـالـ صـاـ. فـوـاـ اـسـفـاـ اـذـ فـوـاـسـفـاـ اـنـ كـانـ سـعـيـكـ بـاطـلـاـ وـيـاـ حـسـرـةـ اـنـ كـانـ حـجـكـ نـاقـصـاـ فـصـلـ وـلـاـ بـأـسـ. عـنـدـيـ الـبـيـتـ الـاـوـلـ - 00:27:34

وـحـيـتـ لـهـ كـيـ اـسـتـظـلـ بـظـلـهـ. وـحـيـتـ لـهـ كـيـ اـسـتـظـلـ بـظـلـهـ اـذـ نـعـمـ. اـذـ الـظـلـ اـضـحـيـ فـيـ الـقـيـامـةـ خـالـصـاـ. اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـمـ اـظـلـنـاـ فـيـ ظـلـكـ يـوـمـ لـاـ ظـلـكـ. نـعـمـ - 00:27:57

نعم. فصل ولا بأس ان يستظل بالسقف والحانط والشجرة والخباء. وان نزل تحت شجرة فلا بأس ان يطرح او يطرح عليه ثوبا
يستظل به ان يطرح عليها اعد اية الجملة فصل ولا بأس ان يستظل بالسقف والحانط والشجرة والخباء. وان نزل تحت
شجرة فلا - 00:28:17

بأس ان يطرح عليها ثوبا. عليها عليها نعم. فلا بأس ان يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع اهل العلم وقد صح به النقل. فان جابرا
قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وامر وامر - 00:28:47
قبة وامر بقبة من شعر فضريت له بنمرة. فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له نمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس. رواه مسلم وابن
ماجه وغيره. حتى اذا زاغت الشمس - 00:29:07

باختصار حتى اذا زارت الشمس راكبين في يمكن حتى اذا جاء الشمس ركيب فاتى بطن الوادي. نعم. فخطب الناس. نعم. رواه مسلم
وابن ماجة وغيرهما. ولا بأس ايضا ان ينصب حياله ثوبا - 00:29:30

يقيه الشمس والبرد اما ان يمسكه انسان او يرفعه على عود على نحو ماء روی في حديث ام الحصين ان بلاا او اسامه كان رافعا ثوبا
يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر. ولان ذلك لا يقصد به - 00:29:54

فلم يكن به بأس كالاستظلال بحانط مسألة الاستغلال الدائم يعني الملازم يعني شيء بصفة عارضة وهو واقف الشمس يستظل
يرفع فوق رأسه شيء يظهر لي شيء مثل الشمسية ليس مما يستدام - 00:30:14

الشمسية في بعض الحالات واصل المسألة يعني اصل النهي عن السودان او المنع من السودان الاصل الا يغطي رأسه هذا اللي جاء
النهي عنه هذى كلها تفريع وتوسيع في المساجد - 00:31:12

قل اين النهي عن الاستقلال ما عندهم ما في دليل النهي ان يستظل المعلم لكن داعية يعني استحسان وطلب للكمال وطلب يعني
الاكمال ما يتخذ يعني ظل دائم ويمشي وهو رايج وجاي - 00:31:43

هلا وابيح له الاستظلال وهو جالس تحت الخيمة والشجرة فكذلك وهو ماشي. نعم نعم. ما في مشكل. نعم. مسألة قال ولا يقتل
الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل - 00:32:11

الشيخ محمد على اسامه اقرأ كلامه على على مسألة الاستاذ رائد اه هذا هو الذي ورد في ملاصق غطى رأسه بملاصق طافية ولا
غترة ولا شماغ ولا شيء نعم هذا الذي ذهب اليه المؤلف هو الصحيح - 00:32:36

الصحيح جائز. نعم المذهب عند المتأخرین انه اذا استظل بشمسية والمذهب عند المتأخرین. ايه. انه يستظل بشمسية. ايه. او
استظل بمحمل عليه ذلك ولزمه الفدية حرم عليه ذلك وليس عليه فدية. ولزمه الفدية. اعوذ بالله - 00:33:12

وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم ان يستظل بالشمسية الا للضرورة واذا فعل فدى ولا يجوز للمحرم ان يركب السيارة المغطاة
تطبقونها تذكرون؟ الباصات يقولون يقصون اه التوبیسات لهم. يبقون مكتوفيدين - 00:33:38

سدد الله عليهم. نعم لانه يستظل بها لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد مهجور مهجور من زمان بعيد لا يأخذ به اليوم الا الرافض
فهم الذين يمشون عليه واظنهم ايضا ان مشوا عليه اخيرا - 00:33:59

والا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم على كل حال هذا هو المذهب فصار المؤلف رحمه الله مشى في هذه المسألة الصحيح الذي
هو خلاف الرأس اقسام. ايش - 00:34:25

ليعلم ولعلم ان ستر الرأس اقسام الاول جائز للنصر يا جماعة مثلا او العسل او الصمع طيب الثانية لقوله اني لبست رأسك قلت هذه
ولبست رأسي. نعم ودليلنا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحب منبدا - 00:34:39

شيئا يلب شعره. الثاني هذا لا بأس به الثاني ان يغطيهم بما لا يقصد به التغطية والستر نعم. تحمل العفش. الى اخره الثالث ان
يستره بما يلبس بما يلبس عادة على الرأس. هذا من نوع عباده - 00:35:10

الرابع ان يغطي يغطي بما لا يعد لبس لكنه ملاصق يقصد به الترقية دليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمر رأسه الراب ايش؟ بماذا
يعد لبسا كانوا يعطى مثلما - 00:35:34

تغطى ما يقال انه لابس بطانية لكنه غطى رأسه ان يضل رأسه بتتابع له الشمسية والسيارة ومحمل البعير وما اشبهه فهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من اجازة وهو الصحيح - [00:36:02](#)

ال السادس ان يستظل بمنفصل عنه تمام ثوب وثوب يضعه على شجرة شجرة او ما اشبه ذلك فهذا جاهز ولا بأس به وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة من الى اخره اختصارا للوقت نعم فان قال قال التظليل بالشمسية ونحوها ليس سترا - [00:36:29](#)

ها قال قائل التغريب الشمسية ونحوها ليس سترا ان الذي يمشي الى جنبه يرى كل رأسه النبي صلى الله عليه وسلم كان بلاس واسامة احدهما يقول طيب جزاكم الله خيرا ما شاء الله - [00:36:56](#)

رحمه الله جزاه الله خيرا نعم على نعم مسألة قال ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا ولا حراما. طيب غير المسألة الثانية مسألة قال ولا يأكله يعني الان يعد المحظورات - [00:37:18](#)

يعني عبارة المحظور الاول ما يعبرون عنه بالمخيط والثاني تغطية الرأس ثالثا ذكر الان ثلاثة واربع لبس المخيط في الرأس وحلق الشعر وهذا هو الخامس تقبيم الاظفار الا يتبع الشعر - [00:37:43](#)

اتقدم لبس المخيط وتغطية الرأس وحلق الشعر والطيب وعلى هذا هو الخامس نعم. فصل الصيد نعم مسألة قال ولا يأكله اذا صاده الحال لاجلك المسألة نعم المسألة الثانية بعد ما المسألة الاولى - [00:38:50](#)

تجاوز تجاوز كان سبق ان نعم. مسألة قال ولا يتطيب المحرم. اه اخواتي طيب مثل ما اخذناها يعني ذكر الطيب في في مسألة الاحرام. يعني احباب الطيب عند الاحرام لا الله - [00:39:24](#)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب. رواه مسلم وفي لفظ لا تحنطوه - [00:40:01](#)

متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لاحرمه فالحي اولى. ومتى تطيب فعليه الفدية لانه استعمل ما حرم الاحرام فوجبت عليه الفدية كاللباس ومعنى الطيب ما تطيب رائحته نعم ومعنى الطيب ما تطيب ما تطيب رائحته ويتحذ للشم. كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران - [00:40:23](#)

وماء الورد والادهان المطيبة كدهن البنفسجي ونحوه فصل هم والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة اظرب احدها ما لا ينبع للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ والقيسوم والخازمى دعوا الثاني. الثاني ما ينبعه الادميون للطيب - [00:40:53](#)
ولا يتخذ ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي. والمزجوش والترجس والبرم فيه احدهما يباح بغير فدية قاله عثمان ابن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق والآخر يحرم فان فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وابي ثور. لانه يتخذ - [00:41:20](#)

فاسبه الورد وكرهه ما لك واصحاب الرأي ولم يوجبا فيه شيئا. وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من المحرم. ولم يذكر فديته. وذلك لانه لا - [00:41:50](#)

قال في الريحان. نعم. وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من الله المحرم. ولم اذكر فديته وذلك لانه لا يتخذ منه طيب فاسبه العصفر الثالث ما ينبع للطيب ويتحذ منه طيب كالورد والبنفسجي والياسمين والخيري - [00:42:10](#)

فهذا اذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية تجب فيما يتحذ منه. فكذلك في اصله. وعن احمد رواية اخرى في الورد لا فدية عليه في شمه لانه زهر شمه على جهته اشبه زهرسائر الشجر. وذكر ابو الخطاب في هذا - [00:42:37](#)

والذي قبله روایتين. وال الاولى تحريمها نعم. وال الاولى تحريمها لانه ينبع وال الاولى تحريمها لانه ينبع للطيب. ويتحذ منه اشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي يقال ان عنبر ثم شجر وكذلك الكافور فصل - [00:43:02](#)

وان مس من الطيب شم كم الشجر وان كان يتحذ الطيب ليس لا يعد تطبيبا ولا اذا كان الطيب يعني معتصم ومهيا للتطيب شم الزهرة الزهر على شجره ليس تطبيبا - [00:43:28](#)

ولا يقال للانسان طيبا شم الزهر ذبحت شراه والذى ورد هو النهي عنه ان مس الطيب ولا تلبسو شيئا من الدفران من شيئا من الثياب
مسه بالزعفران او الوخسن - 00:44:02

ما يمكن المنع من الترفة نعم ما يمكن انه للمانع من الترفة؟ الترفة كلمة الترفة مستنبطة ما ما ينصح ان نتخذها طريق لترحيم ما لم
يحرمه الله ورسوله نعم. في كل شيء. نعم. فصل - 00:44:20

وان مس من الطيب ما يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق باصابعه فعليه الفدية. لانه مستعمل وان مستعمل
للطين لانه مستعمل للطيب احسن الله اليك وان مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق. وقطع الكافور والعنبر فلا فدية. لانه -
00:44:45

غير مستعمل للطيب. فان شمه فعليه الفدية. لانه يستعمل هكذا. وان شم العود فلا فدية عليه وشر الطيب تطيب المساء مس الطيب
يعني يعني شم الطيب بمثابة التطيب وملابسة الطيب ايش قال الشيخ عن شم الطيب يا - 00:45:13

ها ايش يقول؟ في نظر ولكن هذه مسألة شم الطيب نعم لان الشمل ليس استعمالا نعم هذا هو نعم. ولهذا قال بعض العلماء انه لا
يحرم الشمل لكن ان تلذذ به فانه تجنبه خوفا من المحذور الذي يكون متطيب - 00:45:45

لكن ايش والله ان تلذذ به ها فانه يتتجنبه خوف من المحذور الذي يكون بالتطيب طيب شيء طيبة اه في بدنـه ويـشم منه ويـشم هذا
ريـحتـين فيـ الهـواـ جـايـبـ وهـلـ يـكونـ شـمـ الطـيـبـ منـ غـيرـ تـرـدـدـ هـاـ - 00:46:17

هل يكون شم طيب من غير انا اتلـلـ بشـمـهـ لكنـ يـقـولـ اـنتـ تـجـنـبـهـ خـوـفـاـ مـنـ الـمـحـذـورـ الـذـيـ كـنـتـ تمـ شـمـ يـخـتـبـرـهـ مـثـلاـ هـلـ هـوـ طـيـبـ
هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ يـعـنـيـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـتـلـذـذـ هـذـاـ مـعـنـيـ كـلـامـ الشـيـخـ - 00:46:52

الشيخ عنده شيء فيما اذا كان يـشمـهـ للتـلـذـذـ بهـ اـمـاـ كـانـ يـشـمـهـ لـغـرـضـ مـنـ الـاـغـرـاضـ مـثـلـ اـنـ يـخـتـبـرـهـ يـبـيـ يـشـتـريـ طـيـبـ وـيـشـمـهـ يـسـتـلـزـمـ
شـمـهـ لـهـ يـسـتـلـزـمـ التـلـذـذـ بـهـ لـكـنـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ التـأـزـمـ بـشـمـهـ المـقـصـودـ اـخـتـارـ الطـيـبـ - 00:47:35

هـذـاـ هـوـ التـفـصـيلـ لـكـنـ اـصـلـ الـحـاقـ الشـمـ شـمـ الطـيـبـ باـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ هـذـاـ هـوـ مـحـلـهـ يـاهـ يـعـنـيـ هـلـ اـذـاـ كـانـ مـكـانـ مـطـيـبـ اوـ فـيـ بـخـورـ
المـكـانـ سـتـشـمـهـ وـتـلـذـذـ بـهـ وـكـمـاـ قـالـ الشـيـخـ - 00:47:59

يعـنـيـ ماـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ شـمـ الطـيـبـ استـعـمـالـ الطـبـ. نـعـمـ طـيـبـ وـالـذـيـ يـتـطـيـبـ الـاـنـ وـيـبـقـىـ الطـيـبـ يـتـطـيـبـ قـبـلـ الـاحـرـامـ لـاـبـدـ اـنـ يـفـهـمـ لـاـبـدـ
اـنـ يـشـمـ وـلـهـذـاـ ذـهـبـتـ الـمـالـكـيـةـ اوـ ذـهـبـ الـاـمـامـ مـالـكـ الـىـ الـىـ اـزاـلـتـهـ الطـيـبـ الـذـيـ يـكـوـنـ قـبـلـ الـاعـرـابـ - 00:48:37

من زـيـرـوـ وـلـاـ بـيـاـحـ لـهـ الـاسـتـدـامـةـ وـالـصـوـابـ اـبـاحـتـهـ اـدـامـتـهـ وـمـنـ لـازـمـ اـسـتـدـامـتـهـ شـمـهـ نـعـمـ وـاـنـ شـمـ العـودـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ
هـكـذـاـ مـسـأـلـةـ قـالـ وـلـاـ لـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ هـكـذـاـ يـعـنـيـ العـودـ اـنـمـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ بـوـضـعـهـ عـلـىـ النـارـ بـخـورـ - 00:49:05

اما اعـوـادـ الطـيـبـ تـشـمـهـ هـذـاـ لـيـسـ بـتـطـيـبـ. وـلـاـ يـسـتـعـمـالـ هـذـاـ طـيـبـاـ اـنـ مـنـ يـتـطـيـبـ بـهـ بـوـضـعـهـ عـلـىـ النـارـ بـخـورـ دـخـانـهـ اـعـيـدـ المـسـأـلـةـ نـعـمـ نـعـمـ
وـاـنـ شـمـ العـودـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ. لـاـنـهـ لـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ هـكـذـاـ. نـعـمـ. مـسـأـلـةـ قـالـ وـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـ مـسـهـ - 00:49:40

وـلـاـ زـعـفـرـانـ وـلـاـ طـيـبـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ نـعـلـمـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ هـذـاـ وـهـوـ قـوـلـ جـابـرـ وـابـنـ عمرـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـابـيـ
ثـورـ وـاصـحـابـ الرـأـيـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ لـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـلـبـسـوـ مـنـ الـثـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ
الـزـعـفـرـانـ وـلـاـ الـوـرـسـ - 00:50:11

مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـكـلـ ماـ صـبـغـ بـزـعـفـرـانـ اوـ وـرـسـ اوـ غـمـسـ فـيـ مـاءـ وـرـدـ اوـ بـخـرـ بـعـودـ فـلـيـسـ لـبـسـهـ وـلـاـ جـلـوسـ عـلـيـهـ وـلـاـ نـوـمـ عـلـيـهـ نـصـ اـحـمـدـ
عـلـيـهـ. وـذـكـرـ لـاـنـهـ اـسـتـعـمـالـ لـهـ فـاـشـبـهـ - 00:50:34

وـمـتـىـ لـبـسـهـ اوـ اـسـتـعـمـالـهـ فـعـلـيـهـ فـدـيـةـ. وـبـذـلـكـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اـنـ كـانـ رـطـبـاـ يـلـيـ بـدـنـهـ اوـ يـابـسـاـ يـنـفـضـ فـعـلـيـهـ فـدـيـةـ. لـاـ اوـ
يـابـسـاـ. نـعـمـ. وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اـنـ كـانـ رـطـبـاـ يـلـيـ بـدـنـهـ - 00:50:54

يـلـيـ بـدـنـهـ اوـ يـابـسـاـ يـنـفـضـ فـعـلـيـهـ فـتـنـةـ. مـاـ يـنـكـرـ اـيـشـ يـنـفـظـ اوـ يـنـفـظـ. يـنـفـظـ يـنـفـظـ اوـ يـابـسـاـ يـنـفـظـ يـاءـ نـوـنـ فـاءـ ظـاءـ فـاءـ ظـاءـ. نـعـمـ
كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـاهـ يـاـ عـلـىـ قـيـامـ بـالـجـسـمـ - 00:51:14

يـابـسـ لـكـنـهـ فـيـ الـبـدـنـ يـعـنـيـ مـسـحـوـقـ مـثـلـ مـسـحـوـقـ لـعـلـهـ يـرـيدـ هـذـاـ. نـعـمـ يـنـفـظـ اوـ يـنـفـظـ اوـ نـعـمـ. اـنـ كـانـ رـطـبـاـ يـلـيـ بـدـنـهـ اوـ يـابـسـاـ يـنـفـظـ

فعليه الفدية. والا فلا لانه ليس بمتطيب - 00:51:56

ولنا انه منهي عنه. لاجل الاحرام. فلزمته الفدية كاستعمال الطيب في بدنـه. ولـانه مـحرم استعمل ثوبـا مـطـيبـا فـلزمـته الفـديـةـ بـهـ. كالـرـطـبـ
فـانـ غـسلـهـ حتـىـ ذـهـبـ ماـ فـيـهـ منـ ذـلـكـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ عـنـ جـمـيعـ - 00:52:19

الـعـلـمـاءـ وـاـنـ اـنـقـطـعـتـ رـائـحـةـ التـوـبـ لـطـوـلـ الزـمـنـ عـلـيـهـ اوـ لـكـونـهـ صـبـغـ بـغـيرـهـ فـغـلـبـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـوحـ لـهـ رـائـحـةـ اـذـاـ رـشـ فـيـهـ المـاءـ فـلاـ
بـأـسـ باـسـعـالـهـ لـزـوـالـ الطـيـبـ مـنـهـ. وبـهـذاـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـالـنـخـلـ - 00:52:39

والـشـافـعـيـ وـابـوـ ثـورـ وـاصـحـابـ الرـأـيـ. وـروـيـ ذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ وـطـاوـوسـ وـكـرـهـ ذـلـكـ مـاـ لـكـ. الاـ انـ يـغـسـلـ وـيـذـهـبـ لـوـنـهـ لـاـنـ عـيـنـ الزـعـفـرانـ
وـنـحـوـهـ فـيـهـ. ولـنـاـ اـنـهـ اـنـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ مـنـ اـجـلـ رـائـحـتـهـ. وـقدـ ذـهـبـ - 00:53:00

بـالـكـلـيـةـ فـاـمـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـائـحـةـ فـيـ الـحـالـ لـكـنـ كـانـ بـحـيـثـ اـذـاـ رـشـ فـيـهـ مـاءـ فـاـحـ رـيـحـهـ فـيـهـ فـدـيـةـ لـاـنـ مـتـطـيـبـ بـطـيـبـ بـدـلـيـلـ اـنـ رـائـحـتـهـ
تـظـهـرـ عـنـ دـرـشـ المـاءـ فـيـهـ. وـالـمـاءـ لـاـ رـائـحـةـ لـهـ - 00:53:20

اـنـمـاـ هـيـ مـنـ الصـبـغـ الذـيـ فـيـهـ. فـاـمـاـ اـنـ فـرـشـ فـوـقـ التـوـبـ ثـوـبـ تـوـبـاـ صـفـيـقاـ. يـمـنـعـ الرـائـحـةـ مـبـاـشـرـةـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ بـالـجـلـوسـ وـالـنـوـمـ عـلـيـهـ. وـاـنـ
كـانـ الحـائـلـ بـيـنـهـمـاـ ثـيـابـ بـدـنـهـ. فـفـيـهـ فـدـيـةـ - 00:53:40

لـاـنـهـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ طـيـبـ فـيـ التـوـبـ الذـيـ عـلـيـهـ. كـمـنـعـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ بـدـنـهـ مـسـأـلـةـ قـالـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ صـبـغـ بـالـعـصـفـرـ. وـجـمـلةـ ذـلـكـ.
غـيرـهـ نـعـمـ مـسـأـلـةـ قـالـ وـلـاـ يـقـطـعـ شـعـرـاـ مـنـ رـأـسـهـ وـلـاـ جـسـدـ - 00:54:00

هـذـاـ مـحـظـورـ اـخـرـ مـاـ تـقـدـمـ مـسـأـلـةـ مـمـ. قـالـ وـلـاـ يـقـطـعـ ظـفـرـاـ الاـ اـنـ يـنـكـسـرـ الاـ اـنـ يـنـكـسـرـ بـعـدـ مـسـأـلـةـ مـمـ. قـالـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ لـاـصـلـاـحـ
شـيـءـ. وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ لـاـصـلـاـحـ شـيـءـ. لـاـصـلـاـحـ شـيـءـ - 00:54:26

نـعـمـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ مـاـذـاـ يـقـولـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ لـاـزـالـةـ شـعـثـ اوـ تـسـوـيـةـ شـعـرـ اوـ شـيـءـ مـنـ الـزـيـنـةـ. قـالـ اـحـمـدـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ وـلـاـ
يـصـلـحـ شـعـنـاـ - 00:54:53

وـلـاـ يـنـفـظـ عـنـهـ غـبـارـاـ. وـقـالـ اـيـظـاـ اـذـاـ كـانـ يـرـيـدـ بـهـ زـيـنـةـ فـلـاـ. فـقـيلـ فـكـيـفـ يـرـيـدـ زـيـنـةـ قـالـ يـرـىـ شـعـرـهـ اوـ يـرـىـ شـعـرـةـ فـيـسـوـيـهـ. وـروـيـ حـوـذـلـكـ
عـنـ عـطـاءـ. وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ قـدـ روـيـ - 00:55:08

فـيـ حـدـيـثـ اـنـ المـحـرـمـ الـاـشـعـثـ الـاـغـبـرـ. وـفـيـ اـخـرـ اـنـ المـحـرـمـ الـاـشـعـثـ الـاـغـبـرـ ماـ دـامـ اـنـ يـبـاـحـ لـهـ الـاـغـتـسـالـ وـيـزـيـلـ الغـبـارـ وـهـوـ وـاجـبـ فـيـ
عـلـىـ الجـنـبـ وـمـبـاـحـ فـيـ غـيـرـ الجـنـبـ يـبـاـحـ الـاـغـتـسـالـ - 00:55:28

الـمـحـرـمـ نـقـولـ لـاـ يـنـظـرـ مـنـ اـجـلـ اـصـلـاـحـ شـعـرـهـ بـدـلـ اـنـهـ مـشـوـشـهـ طـايـرـهـ شـوـشـتـهـ نـعـمـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ قـدـ روـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ المـحـرـمـ
الـاـشـعـثـ الـاـغـبـرـ وـفـيـ اـخـرـ اـنـ اللـهـ يـبـاـhiـ بـاهـلـ عـرـفـةـ مـلـائـكـتـهـ فـيـقـولـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ - 00:56:01

اـنـظـرـوـاـلـىـ عـبـادـيـ قـدـ اـتـوـنيـ شـعـنـاـ غـبـراـ ضـاحـينـ. اوـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـاـنـ نـظـرـ فـيـهـ لـحـاجـةـ كـمـداـواـةـ جـرـحـ اوـ اـزـالـةـ شـعـرـ
يـنـبـتـ فـيـ عـيـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـبـاـحـ الشـرـعـ لـهـ فـعـلـهـ فـلـاـ بـأـسـ - 00:56:27

وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. نـعـمـ فـاـنـ نـظـرـ فـيـهـ لـحـاجـةـ كـمـداـواـةـ جـرـحـ اوـ اـزـالـةـ شـعـرـ يـنـبـتـ فـيـ عـيـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـبـاـحـ
الـشـرـعـ لـهـ فـعـلـهـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـاـ 00:56:47

الـفـدـيـةـ عـلـيـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. وـاـنـمـاـ ذـلـكـ اـدـبـ لـاـ شـأـنـ نـعـمـ. الـجـمـلـةـ الـقـرـيـبـةـ وـلـاـ فـيـدـيـوـ؟ـ نـعـمـ. وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ
عـلـىـ كـلـ حـالـ. يـظـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ سـوـاءـ كـانـ لـاـصـلـاـحـ شـعـرـ - 00:57:05

اوـ لـمـداـواـةـ كـاـنـهـ مـطـلـقاـ. نـعـمـ. يـعـنـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـدـيـةـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ المـرـآـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـعـمـ. وـاـنـمـاـ
ذـلـكـ اـدـبـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ تـارـكـهـ لـاـ نـعـلـمـ اـحـدـاـ اوـجـبـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ. نـعـمـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ - 00:57:25

ابـنـ عـمـ وـعـمـ اـبـنـ عـبـدـ العـزـيزـ اـنـهـماـ كـانـاـ يـنـظـرـاـنـ فـيـ المـرـآـةـ وـهـمـاـ مـحـرـمـاـ مـسـأـلـةـ قـالـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـ الزـعـفـرانـ ماـ يـجـدـ رـيـحـهـ حقـ القـهـوةـ
وـلـاـ يـأـكـلـ نـعـمـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـ الزـعـفـرانـ ماـ يـجـدـ رـيـحـهـ. مـمـ. قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـمـلـةـ ذـلـكـ اـنـ الزـعـفـرانـ وـغـيرـهـ مـنـ طـيـبـ. اـذـاـ

00:57:50

جـعـلـ فـيـ مـأـكـلـ اوـ مـشـرـوبـ فـلـمـ تـذـهـبـ فـلـمـ رـائـحـتـهـ لـمـ بـيـحـ لـلـمـحـرـمـ تـنـاـوـلـهـ نـيـلـ كـانـ اوـ قـدـ مـسـتـهـ النـارـ. وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ

وكان مالك واصحاب الرائي لا يرون بما مست النار من - 00:58:21

بأسا سوء ذهب لونه وريحة وطعمه او بقي ذلك كله. هم. لأنه بالطبع استحال عن كونه طيبا
وروبي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس انهم لم يكونوا يرون - 00:58:41

أكل الخشكنج الاصفر بأسا خلاص اذا سئلتم عن القهوة بالزعفران وكلو لا بأس لاصحابنا معطر عاش يعني تبقى اثر من شأنه يبقى
اثر الطيب في في يديك وعلى بدنك لكن قصر آآ الصابون اللي يسمى معطر انواع فيها اشياء ما لها ما هي بطيب ولا شيء -

00:59:01

فيها فيها فواكه تشم فيه نوع من الفواكه ونوع من بطيخ يسمونه الجيد ولوكس جيدة يقصد لطيف الرائحة. نعم قال الشيخ في
شرب الزعفران عندك. هذى القهوة التي هي الزعفران. ها؟ مسألة. هم. القهوة التي فيها زعفران. هم. هل يجوز - 00:59:40

الجواب اذا بقيت الرائحة لا يشربه ها لا يشربون ماء واذا لم تبقى وانه مجرد لوم فلا بأس لانه ليس فيها الدين لا الله الا الله لا الله الا
الله لا الله - 01:00:17

هذا ما في شك اذا راحت الرائحة اظهر لان اذا طبخ الزعفران في القهوة ما هو يقصد بالطيب ولا يقال لمن شرب القهوة انه تطيب
طيب او مش طيبا نعم. نعم - 01:00:41

وروبي عن ابن عمر وعطاء مجاهد وسعيد ابن جبير وطاووس انهم لم يكونوا يرون باكل الخشكنج الاصفر بأسا وكره القاسم ابن
محمد جعفر بن محمد ولنا ان الاستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشرة. فاشهبه ما لو كان نينا لان المقصود من الطيب -

01:01:20

رائحته وهي باقية. وقول من اباح الخشكنج الاصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة. فان فانما ذهبت رائحة وطعمه ولم يبق فيه
الا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله. لا نعلم فيه خلافا سوى ان القاسم وجعفر بن محمد - 01:01:40

كره الخشكنج الاصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. فان لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو
قول الشافعي. وكره ما لك والحميدي واسحاق واصحاب الرأي الملح الاصفر - 01:02:00

وفرقوا بين شسمه؟ نعم. وكره ما لك. اي وش الاصفر؟ نعم. والحميدي واسحاق واصحاب الرأي الملح الاصفر. الملح الملح الاصفر.
الملح. اها وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه - 01:02:20

نعم. ولنا ان المقصود الرائحة فان الطيب انما كان طيبا لرائحته. لا للونه. فوجب دوران الحكم معها دونه فصل فان ذهبت رائحته
وبقي لونه وطعمه الملح كلمة ملح ما هي - 01:02:42

لا شيء الملح الاصفر ابيض دايما بعد ياشيخ تفريعات طويلة بعد مسألة قال ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ولا يدهن
ولا يدهن بما فيه طيب. طيب فيه. وما لا طيب فيه. قال ابن نعم - 01:03:04

الملح الاصفر عندك انه كان لا يرى عن ابراهيم انه ما كان لا يريان بأسا ان يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران الملح الملح الذي
فيه الزعفران اه صار يوضع فيه زعفران - 01:03:30

يسيرها اصفر يعني ايه المزعفر هذا عند من الروايات منين ها الجهاز في بعض المصنفات ايه نعم تمام يعنون بالاثارشيخ نعم
مسألة قال ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه. اما ما فيه طيب فهذا لا اشكال فيه - 01:04:02

اما ما طيبة بعد تجد عندك فصل فاما ما لا طيب الدين نعم اما المطيب من الادهان كدهن الورد والبنفسجي والزنبق والخيري
واللينوفور فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب وهو قول الاؤذاعي - 01:04:53

وكره ما لك وابو ثور واصحاب الرأي الادهان او الادهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي ليس بطيب. ولنا انه يتخذ وتصد رائحته فكان
طيبا كماء الورد. فاما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج. ايه. والسمن والشحم ودهن ودهن - 01:05:13

البان الساذج ودهن البان الساذج. فنقل الاثرم قال سمعت ابا عبدالله يسأل عن المحرم يسأل يسأل عن المحرم يدهن بالزيت
والشيرج. فقال نعم يدهن به اذا احتاج اليه ويتداوی المحرم بما يأكل. قال - 01:05:33

اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه بالشحوم والزيت والسمن ونقل الاثرة جواز ذلك عن ابن عباس وابي ذر وابي ذر والاسود ابن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم. ونقل ابو داود عن احمد - [01:05:53](#)

انه قال الزيت الذي يؤكل لا لا يدهن المحرم به او لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا انه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي لانه يزيل الشعث ويسكن - [01:06:13](#)

الشعر او يسكن الشعر. فاما دهن فاما دهن سائر البدن فلا نعلم عن احمد فيه منعا. وقد ذكرنا باجماع اهل العلم على اباحتة في اليدين وانما الكراهة في الرأس اباحتة على اباحتة في اليدين - [01:06:33](#)

من يدين في اليدين نعم. وانما الكراهة في الرأس خاصة لانه محل الشعر. وقال القاضي في اباحتة في جميع البدن روایتان. فان فعله فلا فدية فيه. في ظاهر كلام احمد سواء دهن رأسه او غيره الا ان يكون مطبيا - [01:06:52](#)

وقد روي عن ابن عمر انه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن؟ فقال لا قالوا اليس تأكله؟ قال ليس اكله كالدهان به. وعن مجاهد قال ان تداوى به فعليه الكفارة - [01:07:12](#)

تمداوى به تداوى بایش؟ بالدهن مم ان تداوى به فعليه الكفارة وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية وقال النبي وقال الذين منعوا من دهن الرأس. ايه. فيه الفدية. لانه مزيل للشعث اشبه ما لو كان مطبيا. نعم. ولنا ان وجوب الفدية - [01:07:32](#)

يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على الطيب. جزاهم الله خير. فان الطيب يوجب الفدية ان لم ينزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه. ولانه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين - [01:08:02](#)

فلم تجد يديه نعم لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء مسألة قال ولا يتعدى لشم الطيب. قف عليه بعد ما شاء الله الله المستعان - [01:08:22](#)

عندك شيء فائدة يا ما في شيء تنبيهات من الشيخ - [01:08:43](#)